الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المالية ا

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر تحریح 100 م	5350,00 د.ح	2140,00 د.ع	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 11-406 مؤرخ في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 99-306 المؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج
4	مرسوم رئاسي رقم 11-407 مؤرخ في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون
5	مرسوم تنفيذي رقم 11–396 مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
14	مرسوم تنفيذي رقم 11-397 مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
18	مرسوم تنفيذي رقم 11 -398 مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها
22	مرسوم تنفيذي رقم 11 –399 مؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة
23	مرسوم تنفيذي رقم 11 -400 مؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة
23	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 401 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2
25	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 402 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3
26	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 403 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يعدل المرسوم رقـم 84-213 المؤرح في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها
28	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 404 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء جامعة سطيف 2
29	مرسوم تنفيذي رقم 11-405 مؤرّخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف
	مراسيم فردية
30	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ذي الحجـة عـام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنـة 2011، يتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات
30	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل
31	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام قضاة
31	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية بجامعة الأغواط
31	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات

فمرس (تابع)

31	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات
31	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين كتاب عامين في الولايات
32	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، تتضمن تعيين قضاة
35	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّنان تعيين نائبي مديري جامعتين
35	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة عنابة
35	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للسّـكن والتجهيزات العمومية في الولايات
35	مرسوم رئاسي ّ مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

	الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني	قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1432
36		لتنمية الموارد البيولوجية

مراسبم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 11-406 مـوّرخ في 4 مـحرّم عام 1433 الموافق 29 نوفـمـبـر سـنة 2011، يـعـدل المرسـوم الـرئاسـي رقم 90-306 المـوّرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبـر سنـة 2009 والمتضـمن القانـون الأسـاسـي النموذجـي للمـراكـز الثقافية الجزائرية في الخارج.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الذاردة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-306 المؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-295 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطنى والأسرة، لا سيما المادة 13 منه،

يرسم مايأتى:

المسلكة الأولى: تعدل المسطة 9 من المسادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 09–306 المؤرخ في 23 رمضان عام 1430 الموافق 13 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج، كما يأتى:

.....

"- ممثل عن كتابة الدولة المكلفة بالجالية الوطنية فى الخارج".

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-407 مؤرخ في 4 مصرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يحدد الأجر الوطنى الأدنى المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125
 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 -07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 16 و 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 22 و 30 و 40 و 41 و 48 و 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 15 و 16 و 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 37 و 41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 80 و 81 و87 مكرّر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09- 416 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

يرسم مايأتى:

المسادة الأولى: يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها أربعون (40) ساعة، وهو ما يعادل 173,33 ساعة في الشهر، بثمانية عشر ألف دينار (18.000 دج) في الشهر، أي ما يعادل 103,84 دينارا لساعة عمل.

المائة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 90-416 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الملدّة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2012 و ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11–396 مؤرِّخ في 28 ذي العجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل، لاسيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانونى،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 17 و24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-00 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي المقدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى الأمسر رقم 10-02 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الشاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمى والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 -131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذى يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 17 و24 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419

الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتدعى في صلب النص " المؤسسة".

الفصل الأول إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومهامها

المادة 2: تنشأ المؤسسة ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، بعد رأي مطابق، حسب الحالة، من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه المعنية.

يحدد مرسوم إنشاء المؤسسة صبغتها والسلطة الوصية التى تخضع لها وكذا مقرها.

الملاة 3: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المَلدَة 4: يقرر إنشاء المؤسسة على أساس المعايير الآتية:

- طابع الأولوية لميادين البحث،
- حجم البرامج الواجب إنجازها وديمومتها،
- الجمع الأحسن لكل مشاريع البحث والبرامج التى لها طابع ارتباطي أو تكاملي،
- توفر قدرة علمية وتقنية ضرورية لإنجاز أهداف المؤسسة منظمة في شكل ست عشرة (16) فرقة بحث على الأقل،
- الوسائل المالية والمادية الموجودة أو الواجب رصدها.

يتم حل المؤسسة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، عندما تصبح الشروط التي أنشئت بموجبها غير متوفرة.

المائة 5: بغض النظر عن الشروط المحددة في الفقرة 4 من المادة 4 من هذا المرسوم، يمكن إنشاء المؤسسة، بعد رأي مطابق من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، المعنية، حسب الحالة.

يمنح أجل للمؤسسة لا يتعدى خمس (5) سنوات للتطابق مع أحكام الفقرة 4 من المادة 4 المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم إنشائها في الجريدة الرسمية.

المادة 5 أعلاه، لتقييم سنوي من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، المعنية، حسب الحالة، لفحص تطابقها مع الفقرة 4 من المادة 4 من هذا المرسوم.

ترسل نتائج التقييم إلى الوزير الوصي مرفقة بتوصيات.

المادة في إطار المهام المحددة في المادتين 12 و17 من القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الشاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في مرسوم إنشائها.

و في هذا الإطار، تكلف المؤسسة، على الخصوص بما يأتي:

- جمع العناصر الضرورية لتحديد مشاريع البحث الواجب إنجازها، وكذا المعطيات التي تسمح ببرمجتها وتنفيذها وتقييمها،
- دفع وتنشيط الاستيعاب والتحكم في تطور العلوم والتقنيات وكذا الإبداع التكنولوجي في ميدان نشاطها،
- ضمان متابعة التطور العلمي والتكنولوجي ذات الصلة بموضوعها،
- جمع المعلومات العلمية والتقنية ومعالجتها وضمان المحافظة عليها ونشرها،
- المساهمة في تثمين نتائج البحث مع السهر، خاصة على نشرها واستغلالها واستعمالها،
- ضمان التكوين المتواصل وتجديد معارف مستخدمي البحث وتحسين مستواهم،
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله،
- ضمان تنسيق وحدات البحث ومخابر البحث وفرق البحث المذكورة في المادة 35 أدناه، ومتابعتها وتقييمها.

المادة 8: يمكن المؤسسة إبرام أي عقد أو اتفاقية تتعلق بميدان نشاطها قصد إنجاز أشغال البحث والدراسات والخبرة والاستشارة والتكوين.

كما يمكنها تقديم الخدمات وضبط التقنيات والمواد والتجهيزات، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمكنها في إطار تثمين نتائج البحث، بصفة استثنائية وبعد رأي مجلس الإدارة وبرخصة من السلطة الوصية، إبرام عقود للحصول على قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 9: يدير المؤسسة مدير ويسيرها مجلس إدارة وتزود بمجلس علمي.

الملاة 10: يحدد التنظيم الداخلي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير الوصى، عند الاقتضاء.

الفرع الأول المديس

المادة 11: يعين المدير بموجب مرسوم بناء على القتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تعتبر وظيفة المدير وظيفة عليا.

يتم اختيار المدير من بين الشخصيات العلمية ذات الكفاءة المثبتة.

يساعد المدير مدير مساعد وأمين عام يعينان بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير.

يساعد المدير المساعد المدير في مجال النشاطات العلمية والتطوير التكنولوجي وينسق نشاطات الأقسام التقنية المنظمة في شكل مصالح.

ينسق الأمين العام نشاط المصالح الإدارية والمنظمة في شكل مصالح.

الملدّة 12: يتولى المدير إدارة المؤسسة ويكون مسؤولا عن حسن سيرها.

وبهذه الصفة:

- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،

- يعين وينهي مهام المستخدمين الموضوعين تحت سلطته الذين يشغلون مناصب لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يعد الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس الإدارة،

- يعد مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية الذي يعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه،

- يمارس المدير في مجال نفقات المستخدمين المهام المحددة في المسواد 16 و17 و19 و20 و21 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتم،

- يعد الحساب الإداري المتعلق بنفقات المستخدمين ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،

- يعد سندات الإيرادات،

- يبرم كل اتفاق أو عقد أو اتفاقية ذات صلة بموضوع المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به،

- يمكنه القيام، عند الحاجة، بمهام تدقيق الحسابات الداخلية أو الخارجية،

- يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس الإدارة،

- يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته،

- يعد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ويسهر على تطبيقه،

- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يكون مسؤولا عن الأمن والنظام داخل المؤسسة.

الفرع الثاني مجلس الإدارة

المادة 13: يتشكل مجلس الإدارة من اثني عشر (12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا يعينون لمدة أربع (4) سنوات، ويضم:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثلين عن المؤسسات الأخرى المعنية التابعة للدولة، التى تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المؤسسة،
- ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مدير المؤسسة ومديري وحدات البحث التابعة لها،
 - رئيس المجلس العلمى للمؤسسة،
 - ممثلين (2) ينتخبهما باحثو المؤسسة،
- ممثلا واحدا (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المؤسسة،
- شخصيات تمثل الميدان الاقتصادي ذات العلاقة بنشاطات بحث المؤسسة، تعينها السلطة الوصية نظرا لكفاءتها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من السلطة الوصية.

في حالة توقف عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال نفسها.

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة في كل المسائل المتعلقة بعمل المؤسسة، ولا سيما فيما يأتى:

- برامج البحث المعروضة عليه بعد الاطلاع على رأى المجلس العلمي،
 - التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،
 - الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - عمليات الاستثمار،
 - مخطط تسيير الموارد البشرية،
 - إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - التقرير السنوى عن النشاطات،
 - مشروع النظام الداخلي للمؤسسة.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير الكفيلة بتحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

ويدلي برأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المؤسسة.

يمكن مجلس الإدارة، في إطار مهامه، الاستعانة بأي شخص بإمكانه المساهمة في المسائل التي تعرض عليه.

المائة 15: تستفيد الشخصيات التي تمثل قطاعات النشاط بحسب كفاءتها والأشخاص المدعوون للمشاركة في أشغال مجلس الإدارة، تعويضا يمنح حسب نفس الشروط المقررة لصالح الخبراء الذين تدعوهم اللجان المشتركة بين القطاعات، موضوع المرسوم التنفيذي رقم 92–22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدّة 16: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المؤسسة أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

الملاقة 17: ترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المسادة الاتصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء من جديد، في أجل لا يفوق شهرا (1) واحدا وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 19: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المائة 20: تسبجل مداولات مبلس الإدارة في محضر يرسل، بعد المصادقة عليه، إلى السلطة الوصية وإلى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذا إلى أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمسة عشر (15) يوما التى تلى تاريخ الاجتماع.

تصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد شهر واحد (1) من تاريخ تبليغها إلى السلطة الوصية ما عدا في حالة معارضة صريحة خلال هذه المدة.

لا تكون المداولات المتعلقة بالجدول التقديري للإيرادات والنفقات نافذة إلا بعد موافقة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصى.

لا تكون المداولات المتعلقة باقتناء المباني وبيعها وإيجارها وبقبول الهبات والوصايا التي تتم طبقا للتنظيم المعمول به، نافذة إلا بعد موافقة الوزير الوصى.

الفرع الثالث المجلس العلمي

المادة 12: زيادة على مدير المؤسسة ومديري وحدات البحث، يتشكل المجلس العلمي من اثني عشر (12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا، يتم اختيارهم كما يأتى:

1 - خـمـسـون في المائـة (50 %) من الباحثين الدائمين بالمؤسسة ينتخبهم نظراؤهم حسب التوزيع الآتى:

- مديرو البحث وأساتذة البحث بالأغلبية،
 - المكلفون بالبحث والملحقون بالبحث.
- 2 خمسة وعشرون في المائة (25 %) من العلميين الخارجين عن المؤسسة الحائيزين على الأقبل رتبة أستاذ بحث أو رتبة معادلة، يتم اختيارهم بصفة أولوية من بين الباحثين العاملين لدى هيئات البحث ذات ميادين الاختصاص المرتبطة بنشاطات المؤسسة.
- 3 خمسة وعشرون في المائة (25 %) من بين العلميين الوطنيين العاملين غير المقيمين بالجزائر.

في حالة عدم توفر شروط الرتبة المحددة أعلاه، يشغل الباحثون ذوو الرتبة الأدنى مباشرة المناصب، حسب النسب نفسها.

يرأس المجلس العلمي باحث دائم، ينتخبه أعضاء المجلس العلمي من بين الباحثين الدائمين المنتخبين ذوى الرتبة الأعلى.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من السلطة الوصية كل أربع (4) سنوات.

تتولى مديرية المؤسسة أمانة المجلس العلمى.

المادة 22: يفصل المجلس العلمي في تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمؤسسة وعملها.

وبهذه الصفة، يفصل فيما يأتى:

- برامج ومشاريع البحث التي تعرض على مجلس الإدارة،

- تنظيم أشغال البحث،

- إنشاء وحل فرق البحث وأقسام البحث ومخابر البحث ذات المستركة ووحدات البحث ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات والمحطات التجريبية والورشات والمصالح المشتركة،

- برامج تكوين المستخدمين الباحثين،
 - توظيف المستخدمين الباحثين،
- برمجة التظاهرات العلمية التي تنظمها المؤسسة.

يقوم بالتقييم الدورى لأشغال البحث.

يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يمكن المجلس العلمي، في إطار نشاطاته، أن يستعين بأي شخصية أو كفاءة، من أجل مساعدته في أعماله. ويمكنه كذلك تأسيس لجان علمية متخصصة يعين أعضاؤها بمقرر من مدير المؤسسة.

الملدّة 23: يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

الملاّة 24: لا يمكن أن يجتمع المجلس العلمي إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى اجتماع ثان للمجلس العلمي في مدة ثمانية (8) أيام، وحينئذ يجتمع المجلس العلمي مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 25: ترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس العلمي قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 26: تتخذ توصيات المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المائة 27: يعد المجلس العلمي، بعد كل دورة، تقريرا حول التقييم العلمي، مدعما بتوصيات ويعرضه على مدير المؤسسة الذي يرسله كاملا ومرفقا بملاحظاته إلى مجلس الإدارة وإلى السلطة الوصية.

المادة 28: تحدد الكيفيات الأخرى لتسيير المجلس العلمي في نظامه الداخلي.

الفصل الثالث التنظيم العلمي

المادة 29: تتضمن المؤسسة، قصد تنفيذ المهام المسندة إليها بموجب نص إنشائها، ما يأتى:

- فرق بحث،
- أقسام بحث،
- وحدات بحث،
- ورشات، عند الاقتضاء.

يمكن أن تتضمن المؤسسة أيضا محطات تجريبية.

الملدة 30: فرقة البحث هي الهيكل القاعدي المكلف بتنفيذ مشروع بحث أو أكثر يدخل في إطار موضوع بحث.

تشكل فرقة البحث من ثلاثة (3) باحثين على الأقل.

الملقة 31: يكلف قسم البحث بتنفيذ مشاريع البحث التي تدخل في إطار محور بحث أو أكثر تضطلع بها المؤسسة.

يتكون قسم البحث من أربع (4) فرق بحث على الأقل.

المائة 32: تكلف وحدة البحث، على الخصوص، بتنفيذ نشاطات البحث المحددة في ميدان بحث أو أكثر للمؤسسة.

تتشكل وحدة البحث من قسمي (2) بحث على الأقل.

تتمتع وحدة البحث بالاستقلالية في التسيير.

يكون مدير وحدة البحث الآمر بصرف الاعتمادات المخصصة لها.

المادة 33: تكلف الورشة بإنجاز أشغال تقنية و/أو تكنولوجية ذات علاقة بنشاطات بحث أقسام البحث.

الملقة 34: تكلف المحطة التجريبية المنصوص عليها في القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لا سيما التقرير العام المرفق به، في مجال اختصاصها على الخصوص، بتنفيذ البحث المطبق وتجربة نتائج البحث التي من شأنها أن تشجع الابتكار والتحويل التكنولوجي وتحسين المعارف.

تتكون المحطة التجريبية من مصالح.

تنشأ المحطات التجريبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاقة 35: يعين مديرو وحدات البحث ومديرو المحطات التجريبية ومديرو أقسام البحث وكذا رؤساء الأقسام التقنية بقرار من السلطة الوصية بناء على القتراح من مدير المؤسسة.

يعين مسؤولو فرق البحث ومسؤولو الورشات من طرف مدير المؤسسة.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 29 أعلاه، وقصد تنفيذ برامج البحث بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات البحث والمؤسسات البحث والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الأخرى، وضع وحدات بحث ذات صبغة مشتركة بين القطاعات ومخابر بحث مشتركة وفرق بحث مختلطة و/ أو مشتركة ومصالح مشتركة.

الفصل الرابع التنظيم المالي

المادة 37: تسجل الاعتمادات الضرورية لأداء مهام المؤسسة كل سنة في ميزانية الدولة.

تتأتّى موارد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي من:

- إعانات الدولة،
- مساهمات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
 - عقود البحث والخبرة وتقديم الخدمات،
 - براءات الاختراع والمنشورات،
 - التعاون الدولى،
 - مداخيل المؤسسات الفرعية للمؤسسة،
 - المداخيل الواردة من الأسهم،
 - الهبات والوصايا،
 - كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهامها.

المادة 38: تتوزع نفقات المؤسسة إلى نفقات تجهيز ونفقات تسيير.

المادة 39: تمسك حسابات المؤسسة طبقا لأحكام الأمر رقم 70 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 40: تخضع نفقات مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي للرقابة المالية المسبقة، ويتولاها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

و تمسك محاسبة الالتزامات في مجال نفقات المستخدمين، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 39 أعلاه، المساس بأحكام المادة 39 أعلاه، تمسك محاسبة المؤسسة في مجال نفقات المستخدمين من طرف عون محاسب عمومي.

يتولى الرقابة المسبقة لنفقات المستخدمين مراقب مالى.

المائة 42: يعين الوزير المكلف بالمالية محافظ حسابات ومراقبا ماليا ومحاسبا عموميا لدى كل مؤسسة.

المائة 43: يعرض الجدول التقديري على مجلس إدارة المؤسسة في شكل ملحق مرتب حسب صنف الأعمال العلمية أو التكنولوجية وحسب البرنامج، وعند الاقتضاء حسب الوجهة.

يقدم مدير المؤسسة إلى مجلس الإدارة تقريرا حول تنفيذ الميزانية مرتين (2) في السنة.

المادة في موضوع الحساب المالي للمؤسسة ويدرس حسابات مؤسساتها الفرعية وكذا الوضعية المالية الملخصة للمؤسسة والهياكل الملحقة بها.

الملدة 45: يلتزم مدير وحدة البحث ومدير مخبر البحث المشترك ومسؤولو فرق البحث المختلطة أو المشتركة بالنفقات ويأمرون بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة لهم.

الملدّة 46: يعد المدير الجدول التقديري للإيرادات والنفقات ويرسله، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، إلى الوزير المحلف بالمالية والوزير المحلف بالمبحث العلمى للموافقة عليه.

يعد المدير مشروع كشف الميزانية في مجال نفقات المستخدمين ويرسله بعد موافقة مجلس الإدارة إلى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية.

الملاة 14: ترسل الحصيلة المالية والمحاسبية والتقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة برأي مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات إلى السلطة الوصية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القصل الخامس

كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

الملدّة 48: تكون الخدمات والخبرات التي تؤديها المؤسسة بمقابل محل عقود أو اتفاقيات، و يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة، لا سيما:

- إنجاز أشغال البحث والدراسات،
 - الخبرة والاستشارة،
- وضع التقنيات والمواد والتجهيزات،
 - تنظيم دورات التكوين المتواصل،
 - خدمات أخرى.

توضح قائمة الخدمات والخبرات، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المائة 49: توضح العقود أو الاتفاقيات، كما هو منصوص عليها في المادة 48 أعلاه، موضوع الخدمة أو الخبرة وبنودها المالية وطبيعتها ومدة إنجازها وكيفيات مراقبة مختلف مراحل التطبيق في هذا الإطار، وكذا القائمة الاسمية للمستخدمين المخصصين لهذا الغرض وتأهيلهم العلمي والمهني.

المائة 50: تصب الموارد الناتجة عن نشاطات الخدمات و/أو الخبرات بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية " ويمكن أن تستعمل كلما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه محافظ الحسابات.

المائة 51: توزع الموارد المذكورة في المادة 50 أعلاه، بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية، كما يأتى:

- حصة 25 % تعود للمؤسسة،
- حصة 5 % تمنح لوحدة البحث أو هيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل،
- حصة 15 % تخصص كمساهمات في الصندوق الوطنى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- حصة 50 % توزع في شكل علاوة تشجيعية على المستخدمين الذين شاركوا في النشاطات المعنية بما فيهم مستخدمي الدعم،
- حصة 5 % تمنح لباقي مستخدمي المؤسسة في إطار النشاطات ذات الطابع الاجتماعي.

يوضح الوزير المكلف بالبحث العلمي كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة.

المادة 25: تستعمل الموارد الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة بصفة أولية في تحسين شروط سير نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تصب هذه الموارد، بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية " ويمكن استعمالها كلما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه محافظ الحسابات.

المائة 53: يمكن أن يستعمل قسم من الموارد الناتجة عن تأدية الخدمات والخبرات العائدة للمؤسسة، وكذا تلك الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة قصد إنشاء مؤسسات فرعية و/أو الحصول على أسهم وذلك بناء على مداولة مجلس الإدارة والموافقة الصريحة للوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدد مجلس إدارة المؤسسة النسبة التي تقتطع من الحصة التي تعود للمؤسسة وتخصص للمساهمة في إنشاء مؤسسات فرعية و/أو الحصول على أسهم، وذلك قبل الموافقة على ميزانية المؤسسة.

المادة 45: تصب، سنويا، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية "الموارد الناتجة عن المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم، بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف.

تقيد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي، يفتح لهذا الغرض، و يمسكه محافظ الحسابات، وتستعمل لتحسين شروط سير نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

القميل السادس

كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية في المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

الملدة 55: تمارس المراقبة المالية البعدية في مجال استعمال الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النفقات المنصوص عليها في مدونة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.

وتعدل و/أو تتمم حسب الأشكال نفسها.

الملدة 56: يمارس محافظ حسابات المراقبة المالية البعدية في المؤسسة ، وفقا لأحكام المادة 177 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

تمسك محاسبة نفقات المؤسسة وفقا لأحكام الأمر رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

الملقة 57: تمارس المراقبة المالية البعدية على النفقات التي يلتزم بها من الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، من قبل محافظ الحسابات، طبقا للمادة 56 أعلاه.

الفصل السابع شروط إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

الملدة 58: يمكن المؤسسة إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أو شركات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث بناء على مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

الملاقة 59: يمكن أن تأخذ المؤسسة الفرعية شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم.

الملدة 60: تكون الحصص النقدية للمؤسسة في المؤسسة الفرعية ناتجة فقط من الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطاتها.

دون المساس بأحكام المادة 567 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، يمكن المؤسسة تقديم عمل ومساهمات عينية تتضمن براءات الاختراع في إطار حق الانتفاع ما عدا الأملاك المنقولة وغير المنقولة الأخرى للمؤسسة.

المادة 61: يكون الحصول على الأسهم ناتجا فقط عن الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطات المؤسسة وتكون موضوع مداولة مجلس إدارتها وموافقة السلطة الوصية.

يتم الحصول على أسهم في المؤسسات الاقتصادية أو الشركات التي يكون غرضها متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة وتساهم في تثمين نتائج البحث.

المادة 62: يجب أن يكون هدف المؤسسة الفرعية متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة .

يجب أن تهدف المؤسسة الفرعية إلى إنتاج وتشمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملاة 63: يجب أن يتضمن كل مشروع إنشاء مؤسسة فرعية مخطط أعمال يوضح، على الخصوص ما يأتى:

- التعريف بالمشروع،
 - التأطير،
 - تحليل السوق،
- المنتوجات والخدمات المقدمة،
- الاستراتيجية التسويقية والتجارية،
 - الوسائل والتنظيم،
 - الحاجات ومخطط التمويل.

الملاة 43: يعين الوزير الوصي ممثلا عن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لدى الهيئات المسيرة للشخص المعنوي المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه.

المائة 65: يقدم ممثل المؤسسة في المؤسسة الفرعية أو المؤسسة الاقتصادية تقريرا سنويا لمجلس

إدارة المؤسسة، حول نتائج تسيير المؤسسة الفرعية أو المؤسسة الاقتصادية ومطابقة نشاطاتها لمهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وأفاق تطويرها.

المادة 66: يخضع إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم إلى أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الفصل الثامن أحكام ختامية

الملقة 67: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-250 المورخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوف مبر سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، والمرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوف مبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، غير أن النص التطبيقي للمرسوم المتنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوف مبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يبقى سارى المفعول إلى غاية صدور نص جديد.

لللدَّة 68: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11–397 مؤرِّخ في 28 ذي الحجَّة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011، يحدد القواعد الفاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقست ضبى الأمسر رقام 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبست مبسر سنسة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتضم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالماسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيّما المادّة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل، لا سيّما المادّة 177 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 37 منه،

- وبمقتضى الأمسر رقم 03-05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10-02 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة المبعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والمثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدّد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 13 و 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيّما المادّتان 11 و17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّتان 12 و18

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–272 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالبة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الفصيل الأول أحكام عامية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون وقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهنى.

الملاقة 2: تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، حسب الأنماط المذكورة في الملاة 38 من القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّ والمذكور أعلاه، في إطار مهامها والخدمات والخبرات المنجزة بمقابل، إلى قواعد ملائمة، لا سيما ممارسة المراقبة المالية البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها وكذا إمكانية إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم.

الفصل الثاني كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

الملاة 3: تمارس المراقبة المالية البعدية في مجال استعمال الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، على النفقات المنصوص عليها في مدونة تحدّد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.

وتعدل و/ أو تتمّم حسب الأشكال نفسها.

المائة 4: تحدّ مدونة النفقات الخاضعة إلى المراقبة المالية البعدية التي تلتزم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، عند الاقتضاء.

وتعدل و/ أو تتمّم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 5: يتم التكفّل بالنفقات المذكورة في المادّتين 3 و4 أعلاه، التي تلتزم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والشقافي والمهني في شكل التزامات تقديرية في حدود الاعتمادات الممنوحة.

يقوم المراقب المالي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند انقضاء كل سداسي من السنة المالية المعنية، بمراقبة الوثائق ويتوجها بتأشيرة تسوية، تطبيقا للتنظيم المعمول به في مجال النفقات العمومية.

القصل الثالث

كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

الملدّة 6: يكون تقديم الخدمات والخبرات التي تؤديها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بمقابل محل عقود أو اتفاقيات، ويمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة، لا سيما منها:

- در اسات و أبحاث،
- مساعدة بيداغوجية،
- إعداد التوثيق العلمي والوسائل التربوية،
 - تنظيم دورات التكوين المتواصل،
 - خدمات أخرى.

توضح قائمة الخدمات والخبرات، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المائة 7: توضح العقود أو الاتفاقيات، كما هو منصوص عليها في المادة 6 أعلاه، موضوع الخدمة أو الخبرة وبنودها المالية وطبيعتها ومدة إنجازها وكيفيات مراقبة مختلف مراحل التطبيق في هذا الإطار، وكذا القائمة الاسمية للمستخدمين المخصصين لهذا الغرض وتأهيلهم العلمي والمهني.

المائة 8: تصب الموارد الناتجة عن نشاطات الخدمات و/ أو الخبرات بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية" ويمكن أن تستعمل كلما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه العون المحاسب بالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المادة 9: تـوزع المـوارد المـذكـورة في المادة 8 أعلاه، بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية، كما يأتي:

- حصة 25 % تعود للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- حصة 5 % تمنح لوحدة التعليم والبحث أو هيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل،

- حصة 15 % تخصص كمساهمات في الصندوق الوطنى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- حصة 50 % توزع في شكل علاوة تشجيعية على المستخدمين الذين شاركوا في النشاطات المعنية بما في ذلك المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،

- حصة 5 % تمنح لباقي مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في إطار النشاطات ذات الطابع الاجتماعي.

يوضح الوزير المكلّف بالتعليم العالي كيفيات تطبيق هذه المادّة عند الحاجة.

المائة 10: تستعمل الموارد الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بصفة أولية في تحسين شروط سير النشاطات البيداغوجية والعلمية.

تصب هذه الموارد، بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية"، ويمكن استعمالها كلما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه العون المحاسب بالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المحادّة 11: يمكن أن يستعمل قسم من الموارد الناتجة عن الخدمات والخبرات العائدة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وكذا تلك الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات النشاطات المختلفة للمؤسسة قصد إنشاء مؤسسات فرعية و/ أو الحصول على أسهم وذلك بناء على مداولة مجلس الإدارة والموافقة الصريحة للوزير المكلّف بالتعليم العالى.

يحدد مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني النسبة الواجب تخصيصها في إنشاء مؤسسات فرعية و الحصول على السهم الذي يعود للمؤسسة قبل الموافقة على ميزانية المؤسسة.

المائة 12: تصب سنويا تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية"، الموارد الناتجة عن المؤسسات الفرعية والحصول على الأسهم، بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف.

تقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه العون المحاسب بالمؤسسة العمومية

ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وتستعمل فقط لتحسين شروط سير النشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة.

الفصل الرابع شروط إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

الملدة 13: يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أخرى أو شركات تعنى بتثمين نتائج البحث، بناء على مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

الملدة 14: تأخذ المؤسسة الفرعية شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم.

المادة 15: تكون الحصص النقدية للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في المؤسسة الفرعية ناتجة فقط من الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطاتها.

دون المساس بأحكام المادّة 567 من الأمر رقم 75-75 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني تقديم عمل ومساهمات عينية تتضمّن براءات الاختراع في إطار حق الانتفاع ما عدا الأملاك المنقولة وغير المنقولة الأخرى للمؤسسة.

المادة 16: يكون الحصول على الأسهم ناتجا عن الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وتكون موضوع مداولة مجلس إدارتها وموافقة السلطة الوصية.

يتم الحصول على أسهم في المؤسسات الاقتصادية التي يكون غرضها متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة وتساهم في تثمين نتائج البحث.

الملاقة 17: يجب أن يكون هدف المؤسسة الفرعية متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

تهدف المؤسسة الفرعية إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي المحددة في القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدّة 18: يجب أن يتضمّن كل مشروع إنشاء مؤسسة فرعية مخطط أعمال يوضح، على الخصوص ما يأتي:

- التعريف بالمشروع،
 - التأطير،
 - تحليل السوق،
- المنتوجات والخدمات المقدمة،
- الاستراتيجية التسويقية والتجارية،
 - الوسائل والتنظيم،
 - الحاجات ومخطط التمويل.

الملدة 13: يعين الوزير الوصي ممثلا عن المؤسسة لدى الهيئات المسيرة للشخص المعنوي المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

المائة 20: يقدم ممثل المؤسسة في المؤسسة الفرعية الفرعية أو المؤسسة الاقتصادية تقريرا سنويا إلى مجلس إدارة المؤسسة، حول نتائج تسيير المؤسسة الفرعية أو المؤسسة الاقتصادية، ومطابقة نشاطاتها لمهام الخدمة العمومية للتعليم العالي وأفاق تطويرها.

المادة 12: يخضع إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الفصىل الخامس أحكام ختامية

الملاقة 22: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوف مبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمرسوم التنفيذي رقم 2000–196 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، غير أن النص التطبيقي للمرسوم التنفيذي رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 والمذكور أعلاه، يبقى سارى المفعول إلى غاية صدور نص جديد.

الملدة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 –398 مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 14 مكرّر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني، وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسة العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

الباب الأول أحكام عامة

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 مكرر 1 من القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غيشت سينية 1998، المعدل والمنتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2: الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدّد مرسوم إنشاء الوكالة مقرها وميدان اختصاصها.

الملاة 3: تباشر الوكالة مهامها بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية في مجال برمجة نشاطات البحث وتنسيقها.

الملاة 4: في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الوطنية للبحث المنتمية لمجموعة كبرى من التخصصات العلمية، التي تكلف بإنجازها مؤسسات وهياكل البحث.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد برنامجها السنوي والمتعدد السنوات حسب الأولويات المقررة وتسهر على تنفيذه،
- القيام بإعلان المناقصات حسب المواضيع المقترحة في إطار برامجها ومتابعتها،
- تمويل مشاريع البحث المقررة، من ميزانية برنامجية، بواسطة اتفاقيات و/ أو عقود،
- تشجيع وتنشيط دواليب الدعم والتسيير الإدارى والمالي لمشاريع البحث وحلقاته،
- المساهمة في التكفل المادي والمالي للتظاهرات العلمية الوطنية والدولية المنظمة في الميادين المرتبطة بنشاطاتها،
- المشاركة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في تمويل أعمال تحسين المستوى وتجديد المعارف الضرورية لتحقيق برنامجها،

- تحديد القائمة الاسمية للتجهيزات المتعلقة بالبرامج الوطنية للبحث المسندة إليها،
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية تعمل في الميدان نفسه،
- ضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها والمساهمة في تثمينها.

الباب الثاني التنظيم والسير

الملدة 5: يسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

الملدة 6: يحدد التنظيم الإداري في الوكالة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدّة 7: يمكن أن تزود الوكالة بهياكل ملحقة، يحدّد إنشاؤها ومقرها وتنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

يعين مدير الملحقة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

الفصل الأول مجلس التوجيه

الملاقة 8: يتكون مجلس توجيه الوكالة الذي يرأسه الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثله من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثلين عن القطاعات الوزارية الأخرى المعنية التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم إنشاء الوكالة،
- رئيس اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقنى المعنى وبرمجته وتقويمه .

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى.

تتولى مصالح الوكالة أمانة مجلس التوجيه.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

الملاقة 9: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وتنتهي عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويستكمل العضو الجديد المعين مدة العضوية الباقية إلى غاية انتهائها.

المادة 10: يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتى:

- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات الذي يعرض عليه بعد رأى المجلس العلمي،

- أفاق تطوير الوكالة،
- تنظيم الوكالة وسيرها العام،
 - التقرير السنوي للنشاط،
- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- التسيير المالي لنشاط السنة المالية المنصرمة،
 - مخطط تسيير الموارد البشرية،
 - القروض المطلوب التعاقد بشأنها،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
 - اقتناء البنايات أو بيعها أو استئجارها،
 - النظام الداخلي للوكالة.

يدرس مجلس التوجيه، زيادة على ذلك، ويقترح أي تدبير يرمي إلى تحسين سير الوكالة وتنظيمها ويشجع على تحقيق أهدافها.

يمكن مجلس التوجيه، في إطار مهامه، الاستعانة بأي شخص بإمكانه المساهمة في المسائل التي تعرض عليه.

المادة 11: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من السلطة الوصية وإما من ثلثي (3/2) أعضائه، أو من المدير العام للوكالة.

المادة 12: يسوجه رئيس منجلس التوجيه استدعاءات فردية إلى أعضائه مرفقة بجدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

الملدّة 13: لا تصبح مداولات مجلس التوجيه إلاّ بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه مرة أخرى بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه شهر واحد، وتصح مداولاته حينت مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 14: تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 15: تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

الملاة 16: ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تعقب الاجتماع لتوافق عليها.

وتصبح مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يسوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية، إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

غير أن المداولات التي تتعلق بالجدول التقديري للإيرادات والنفقات والحسابات والقروض المعتزم التعاقد بشأنها واقتناء البنايات أو بيعها أو استئجارها وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني المدير العام

المادّة 17: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي،

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 18: يساعد المدير العام للوكالة في مهامه:

- أمين عام يكلف بتنسيق المصالح الإدارية والتقنية،

- رؤساء أقسام،
- رؤساء مصالح.

يعين الأمين العام ورؤساء الأقسام بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

ويعين رؤساء المصالح بمقرر من المدير العام.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 19: المدير العام مسؤول عن السير العام في الوكالة ويتولى تسييرها.

وبهذه الصفة:

- يمثل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة،

- يأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع مستخدمي الوكالة، كما يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، في إطار القوانين الأساسية السارية عليهم،

- يقترح برامج النشاطات على مجلس التوجيه ويسهر على إنجازها،

- يفوض اعتمادات التسيير لكل ملحقة من ملحقات الوكالة ويفوض إمضاءه لمسؤوليها،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي، بعد مداولة مجلس التوجيه في شأنه،

- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تطبيقه،

- يكون مسؤولا عن الأمن والنظام داخل الوكالة،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود واتفاقات التعاون، في إطار التنظيم المعمول به،

- يحضّر اجتماعات مجلس التوجيه، ويتولى تنفيذ مداولاته.

الفصيل الثالث المجلس العلمي

المادة 20: يتكون المجلس العلمي للوكالة من اثني عشر (12) عضوا إلى خمسة عشر (15) عضوا ، يختارون من بين الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يرتبط تخصصهم بأعمال الوكالة.

يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلّف بالبحث العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

الملاقة 12: يرأس المجلس العلمي للوكالة أحد أعضائه الذي ينتخبه نظراؤه من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين قسم "أ" أو مديري البحث أو أساتذة البحث قسم "أ".

الملدّة 22: يستشير المدير العام المجلس العلمي في كل مسالة ذات طابع علمي تندرج في إطار مهام الوكالة، لا سيّما منها المتعلقة بتنظيم وسير أعمال البحث المكلّفة بها،

وبهذه الصفة، يبدي المجلس أراءه وتوصياته، على الخصوص فيما يأتى:

- برامج ومشاريع البحث التي يعرضها المدير العام على مجلس التوجيه،

- كيفيات تنفيذ البرامج ومشاريع البحث المقررة،

- اقتناء الوثائق العلمية،

- أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة مستخدمي الوكالة،

- مشاريع إنشاء الملحقات،

- برامج التظاهرات العلمية والتبادل والتعاون العلمي التي تنظمها الوكالة أو تدعمها،

- تثمين منتوج البحث ونتائجه.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يقيم المجلس العلمي، زيادة على ذلك، النتائج المحققة ويعد حصيلة دورية عن النشاطات التي شرع فيها.

كما يعد لهذا الغرض تقريرا مدعما بتوصيات ويعرضه المدير العام على مجلس التوجيه ثم يرسله إلى الوزير المكلّف بالبحث العلمي مصحوبا بملاحظاته.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 23: يعد المدير العام مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه على مجلس توجيه الوكالة للمداولة.

ثم يعرض على الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه.

المادة 24: تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1 - في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تخصصها الدولة أوالجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،
 - عائد تقديم الخدمات التي تقوم بها الوكالة،
 - إعانات الهيئات الدولية،
 - القروض،
 - الهبات والوصايا،
- الفائض المحتمل من ميزانية السنة المالية المنصرمة،
- كل الإيرادات الأخرى المتأتية من النشاطات المرتبطة بهدفها.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

المائة 25: يرسل المدير العام نسخة من الميزانية، بعد الموافقة عليها، إلى المراقب المالي والعون المحاسبي للوكالة.

الملدّة 26: تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون

المادة 27: تراقب النفقات التي تلتزم بها الوكالة حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 -399 مؤرخ في 3 مصرّم عام 1433 الموافق 28 نوف مبر سنة 2011، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا "، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بقسنطينة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الملاة 3: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مختلف تخصصات البيوتكنولوجيا.

الملدة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

اللدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى +

مرسوم تنفيذي رقم 11 -400 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوف مبر سنة 2011، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات"، وتدعى في صلب النص " المدرسة".

المادة 2: يحدد مقر المدرسة بقسنطينة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة في المواد 5 المادة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 دي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مختلف تخصصات العلوم والتقنيات.

المادة 12 زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

الملدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-401 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 للوافق 28 نوف مبر سنة 2011، يتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المسؤرخ في 16 جـمادى الأولى عام 1412 المسوافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 الميؤرخ في 16 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ بقسنطينة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى "جامعة قسنطينة 2".

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة قسنطينة 2 واختصاصاتها كما يأتى:

- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،

- كلية علم النفس وعلوم التربية،

- كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال،

- معهد علم المكتبات والتوثيق،
- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة قسنطينة 2 بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالرياضة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، تحت سلطة مدير جامعة قسنطينة 2، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، والتكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: تحول من جامعة قسنطينة 1 إلى جامعة قسنطينة 2 الأملاك المنقولة وتسيير الأملاك العقارية لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية وقسم الإعلام الآلي التابع لكلية علوم المهندس ووسائلها وحقوقها والتزاماتها.

المادة 4 أعلاه، ما يأتى :

1 - إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 6: يحول المستخدمون التابعون لجامعة قسنطينة 1 الذين يمارسون عملهم في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية وقسم الإعلام الآلي التابع لكلية علوم المهندس إلى جامعة قسنطينة 2، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

اللدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-402 مؤرِّخ في 3 محرَّم عام 1433 للوافق 28 نوف مبر سنة 2011، يتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ بقسنطينة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى "جامعة قسنطينة 3".

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة قسنطينة 3 واختصاصاتها كما يأتى:

- كلية الهندسة المعمارية والتعمير،
- كلية هندسة الطرائق الصيدلانية،
 - كلية الطب،
- كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعى البصرى،
 - كلية العلوم السياسية،
 - كلية الفنون والثقافة،
 - معهد تسيير التقنيات الحضرية.

الملدّة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة قسنطينة 3 بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية البيئة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، تحت سلطة مدير جامعة قسنطينة 3، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، والتكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: تحول من جامعة قسنطينة 1 إلى جامعة قسنطينة 1 إلى جامعة قسنطينة 3 الأملاك المنقولة لكلية الطب وقسم علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري التابع لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وقسم العلوم السياسية التابع لكلية الحقوق وقسم الكيمياء الصناعية التابع لكلية علوم المهندس وقسم الهندسة المعمارية والتعمير وكذا قسم تسيير التقنيات الحضرية التابعين لكلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الاقليم، ووسائلها وحقوقها والتزاماتها.

المادة 4 أعلاه، ما يأتى:

1 – إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

الملدّة 6: يحول المستخدمون التابعون لجامعة قسنطينة 1 الذين يمارسون عملهم في كلية الطب وقسم علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري التابع لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية وكذا قسم العلوم السياسية التابع لكلية الحقوق وكذا قسم الهندسة المعمارية والتعمير وقسم تسيير التقنيات الحضرية التابعين لكلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الإقليم وقسم الكيمياء الصناعية التابع لكلية علوم المهندس إلى جامعة قسنطينة 3، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المَلدَّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 403 مؤرِّخ في 3 مصرَّم عام 1433 الموافق 28 نوف مبر سنة 2011، يعدل المرسوم رقم 84-213 المؤرح في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها.

——★—

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوف مبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوف مبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3 ،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملاقة الأولى: تعوض تسمية "جامعة قسنطينة" المذكورة في المرسوم رقم 84 – 213 المؤرخ في 24 في المعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بتسمية "جامعة قسنطينة 1".

الملاة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 84 – 213 المسؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة قسنطينة 1 واختصاصاتها، كما يأتى :

- كلية العلوم الدقيقة،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
 - كلية علوم التكنولوجيا،
 - كلية الحقوق،

- كلية الآداب واللغات،
- كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،
- معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية،
 - معهد العلوم البيطرية ".

الملقة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 84 – 213 المسؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة قسنطينة 1 بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ".

المادة 4 من المرسوم رقم 84 – 213 المحورخ في 24 نافي 140 الموافق 18 غشت المحورخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، تحت سلطة مدير جامعة قسنطينة 1، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 5: يبقى مدير جامعة قسنطينة 1، مكلفا بدفع رواتب المستخدمين المحولين إلى جامعة قسنطينة 2 وجامعة قسنطينة 3 وكذا نفقات تسييرهما وتجهيزهما في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المَلدَّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011.

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 404 مؤرِّخ في 3 محرَّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء جامعة سطيف 2.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ بسطيف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى "جامعة سطيف 2".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سطيف 2 واختصاصاتها، كما يأتى:

- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الملاة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة سطيف 2 بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، تحت سلطة مدير جامعة سطيف 2، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: تحول من جامعة سطيف 1 إلى جامعة سطيف 2، الأملاك المنقولة لكل من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وكلية الآداب واللغات وكلية الحقوق والعلوم السياسية ووسائلها وحقوقها والتزاماتها.

المادة 4 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 6: يحول المستخدمون التابعون لجامعة سطيف 1 الذين يمارسون عملهم في كلية الأداب واللغات وكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وكلية الحقوق والعلوم السياسية إلى جامعة سطيف 2، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-405 مؤرِّخ في 3 مصرم عام 1433 الموافق 28 نوف مبر سنة 2011 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي المجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 89–140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة الأولى: تنشأ في مدينة سطيف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة سطيف 1"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

الملاقة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سننة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المالة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة سطيف 1 واختصاصاتها، كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
 - كلية التكنولوجيا،

- كلية الطب،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير،
 - معهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض،
 - معهد البصريات وميكانيك الدقة".

الملدة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة سطيف 1 بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران".

المادة 4 عن المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غيشت سننة 1989 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 4: طبقا لأحكم المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، تحت سلطة مدير جامعة سطيف1، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، والتكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 5: يبقى مدير جامعة سطيف 1 مكلفا بدفع رواتب المستخدمين المحولين إلى جامعة سطيف 2 وكذا نفقات تسييرها وتجهيزها، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمة.

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مورخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عيصام شرفة، في ولاية جيجل،

- بلقاسم سلمى، فى ولاية تيبازة،
- عبد القادر طيان، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيّدة أسيا سحنون، بصفتها نائبة مدير للأعوان القضائيين وختم الدولة بوزارة العدل، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 20 ذي المجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّنان

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيّدة لطيفة بوزبيد، بصفتها قاضية في محكمة بئر مراد رايس، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بصفتهما قاضيين :

– لحبيب عشي،

إنهاء مهام قضاة.

- عبد الحميد عزوز.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية المقوق والعلوم الاجتماعية بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 25 غشت سنة 2010، مهام السيد العربي بن مهيدي رزق الله، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم الاجتماعية بجامعة الأغواط، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 20 ذي المجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بشير بن نعوم، في و لاية الأغواط،
- مخلوف بعزيز، في و لاية البليدة،
 - أحمد فارس، في ولاية النعامة،
 - محمد بركون، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد عباسى، فى ولاية سكيكدة،
- بورنان يوسف منايفي، في ولاية الطارف،
- عبد السلام نصر الدين مومني، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مكرخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتعمير والبناء في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد لحمر، في ولاية بسكرة،
- عبد العزيز صيودة، في ولاية تيارت،
 - بشير بولبردعة، في ولاية المسيلة،
 - مكي يخلف، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مورَّخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم كتاب عامين في الولايات الآتية :

- عيصام شرفة، في ولاية تيبازة،
- عبد القادر طيان، في ولاية عين تموشنت،
 - بلقاسم سلمي، في ولاية غليزان.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- أمال بالعبد،
- كريمة صبيات،
- راشدة دهنجي،
- ليندة عبد الرحمان،
 - تركية قرين،
 - لیلی بن عامر،
 - زهيرة حجيلة،
- عبد الحليم حلماط،
- عبد الهادي بورويسة،
 - عبد الغنى بوعون،
- محمد الصالح لشطر،
 - ناصر أبر*ى*،
 - فؤاد بوریش،
- عبد الرزاق بن حملة،
 - عادل میهوب،
 - ساعد عزاز،
 - رضوان سکوح،
 - محمد شیف،
 - منصف خطابی،
 - محمد رضا صنور.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدات

- حورية عياش،
- فریدة مزیانی،
- سعاد سحمون،
- مفيدة سليمان كحلولى،

والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- نصيرة بوعافية،
 - سهام هاملی،

- أمال فريدة زعتر،
 - خليل باديس،
 - أيوب خلوف،
 - حسان تميم،
 - اليمين عزوق،
 - فيصل بوريو،
 - شکر*ی* سمار ،
- عبد الرزاق مزغيش،
 - يحي قبايلي،
 - فیصل موساوی،
 - عبد القادر رجب،
 - عمار مصطفاوي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- سليمة عزى،
- جميلة حفيظ،
- سليمة صباطة،
- كنزة بن زايد،
- خديجة عياط،
- حميدة بهلول،
- حفيظة حمو الحاج،
 - حنان زغاری،
 - فريدة بلعالية،
 - إسمة شقال،
 - نورة بن زيتون،
 - زوليخة زخرف،
 - رشيدة بخوش،
- نور الدين يوسف،
 - صالح بوكروى،
- محمد مروان بیاز،
 - أحمد خروبى،
 - مرادنو*ی*.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- حنان بوراوی،
- خليصة شريفي،
- سعاد أولاد إبراهيم،
 - سعاد دغمان،
 - - أمال أمير،
 - سعيدة طراد،
 - رقية وزر*ي،*
 - جابر لغاب،
 - هشام جزیری،

 - عاشور نجار،
- فرح الدين حولى،
 - فاروق حموش،
 - زیتونی بارة،
 - سعید عباس،
 - يوسف مشارة.

- كريمة وعراب،
- - سامية دحمان،
 - بلقاسىم لولى،
 - دليل لصلع،
 - موسى مزعزع،

- رابح میلودی، - محب الدين رحايمية، - ياسين حجاج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدات والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- نبيلة نموشى،
- رتيبة عجال،
 - نجاة دليج،
- فاطمة الزهراء بركان،

- فاطمة الزهراء عيدون،

- صالح خليل،

- حسان طربوش،

- منیر مرغید،

- محمد فداق،

- عبد القادر سعادة، - عبد القادر بن فغول،

- عبد النور حتوت،

- ريمزغوان،
- حورية والى،
- فيروز بن عيسى،
 - هشام نابی،
 - أحمد مجامعية،
 - رضاحراش،
 - طیب مامور،
- مصطفى بويحى،
- شکیب عمران*ي*،
 - فرید بولنوار،
- محى الدين كشاط،
 - محمد بوعزيز،
 - خالد قشطولی، – الطيب الصامت،
- عبد الحق بن علية،
 - عدة وعزان.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- سعاد لعمش،
- زينب حجوج،
- نادية بودينة،
- ياسمينة عزيزو،
- نعيمة بودالي،
- نوفيلة شابني،
- سمية بوحنك،
- سهام بن صافیة،
- نرجس عیشاوی،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- الحاج باشی،
- حاج حمیدي،
- لزهر بوخدنة،
 - الحاج تايب،
- الزين بوخلّوط،
- سید علی معالی،
 - جيلالى زقا*ى.*

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- وفاء عبد الصمد،
 - سميرة بريك،
- مريامة بلعزوق،
 - نبيلة باوية،
- فتيحة ابن ضياف،
 - سومية كيشنى،
 - سمية سواح*ي*،
 - نصيرة بشارة،
 - بسمة مسان،
- هجيرة بن حمودة،
- محمد الصغير عنقر،
 - السعيد عدي،
 - عبد القادر عمراني،
 - حمزة إسعد،
 - حكيم إزيان،
 - نبيل قزقوز،
 - مصطفى بوعزه،
 - طارق موالكية،
 - مبروك حاجى،
 - عبد العالي عروج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- لامية أريج،
- عفاف سحنون،

- واسية معمر،
- حورية طراد،
 - سهام دلول،
- سوسن حمة،
- نجاة واجعوط،
- فتيحة دراجي،
- سهام مزیلط،
- منى بوغدة،
- أسماء غربى،
- منيرة أوباشا،
- عبد الحليم بن عمّار،
 - محمد سعدی،
- خير الدين سماعن،
 - السين مزوزي،
 - إسماعيل بوجيدة،
- حسين بن على عبد الله،
- بوبكر الصديق وحشى،
 - خالد لوزی،
 - صالح عبد الليوة،
 - حسين شكال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- فطيمة يحياوي،
- الزهرة بكوش،
- أسماء يوسفى،
- سامية أيت سعادة،
 - سامية مرزوق،
 - أمال قريشي،
 - فريدة راشف،
 - زهيرة طال*بي*،
 - نادية بوقفة،
 - حليمة قربوز،
 - على مصراوى،
 - مختار بوسقامة،
 - ادریس غرابة،

الاجتماعية بجامعة عنابة.

في الولايات.

في الولايات الآتية:

- وحيدة وصفان،
- نسيمة مرزوق،
- نسرین مبارکی،
- حسيبة إعدداين،
 - سعاد شاذلی،
 - مباركة ودفل،
- عبد القادر بحرية،
 - أمين ليمان،
 - توفیق وزانی،
 - الطيب سماتي،
 - مالك دريسى،
 - حمزة بوقايس،
- زهير الحاج الطاهر،
 - لياس طلحاوي،
 - سفيان لعرباوي،
 - رضوان موساوي.

_______ بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية

2011 يعين السيد فؤاد بوقطة، عميدا لكلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 ذي الحجة عام

1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمنان

تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية

- مخلوف بعزيز، في ولاية الأغواط،
 - أحمد فارس، في ولاية بشار،
 - محمد بركون، في ولاية البليدة،
- بشير بن نعوم، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعين السّادة الأتية أسماؤهم مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات الآتية:

- عبد السلام نصر الدين مومني، في ولاية سكيكدة،

- محمد عباسى، في ولاية الطارف،
- بورنان يوسف منايفي، في و لاية ميلة.

مرسوم رئاسي مئرخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتعمير والبناء في الولايات الآتية:

- مكى يخلف، في ولاية بسكرة،
- عبد العزيز صيودة، في ولاية المسيلة،
 - محمد لحمر، في ولاية معسكر،
 - بشير بولبردعة، في ولاية غرداية.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ذي العجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّنان تعيين نائبي مديري جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد كمال خالدي، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعين السيد سليم حداد، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نسوفمبر سنة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطنى لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 371 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية:

- مزيان يمينة، المديرة العامة للمركز،
- شحات فؤاد، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- بلطرش محمد، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- شكالي قحضاب، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- عبد القرفي عيسى، أستاذ بالمدرسة الوطنية
 العليا للفلاحة،
- ونوقي بن علية، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- شواكي صالح، باحث بالمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
- بليلي سجية، مفتشة قسم الغابات بالوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،
- سمرود رشيد، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- قريمس سمير، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،

- كنوش حنان، باحثة مساعدة بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- نجاحي عبد الله، المدير العام بالمعهد الوطني للأبحاث الغابية،
- نجراوي دليلة، أستاذة بمخبر الإيكولوجيا النباتية، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين،
- قاضي حنيفي حليمة، أستاذة بمخبر الإيكولوجيا النباتية جامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين،
- دحماني مليكة، أستاذة بمخبر الإيكولوجيا النباتية، جامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين،
- بيتام ايدير، دكتور في إيكولوجيا الأنظمة الإتجاهية، بمعهد باستور في الجزائر،
- بن بوعبد الله سماعين، دكتور بالمركز الوطني لعلم السموم،
- شنوف نادية، نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة،
 - بن ناصر مليكة، أستاذة بجامعة وهران،
- باكور رابح، أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين،
- عميروش رشيد، أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين،
- خـمار فـريـدة، أسـتـادة بـجـامـعـة الـعـلـوم والتكنولوجيا هوارى بومدين،
 - حرشاوى ليليا، عضو بمؤسسة صحارى العالم،
- بلحمرة محمد، دكتور في الإيكولوجيا بجامعة بسكرة،
 - أحميم مراد، باحث بجامعة بجاية،
 - موالى عيسى، أستاذ بجامعة بجاية،
- بن خليفة عبد الرحمن، أستاذ بالمدرسة العليا للأساتذة.